المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة(التطرف الفكري أنموذجاً)

Protected interest in state security crimes (intellectual extremism as a model)

م. م كولجين علي اكبر درويش
كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة العراقية
Assist. Lecturer. Colgin Ali Akbar Darwish
College of Administration and Economics / Iraqi University

الملخص

تعد جرائم الاعتداء على امن الدولة الداخلي من الجرائم التي تستهدف الدولة في وجودها واستقرارها واستقلالها وكيانها ومكانتها ولذلك نجد غالبية التشريعات تجرم مثل هذه الافعال وتشدد العقوبة عليها ومن هذه التشريعات المشرع العراقي واحد اهم هذه الجرائم جريمة التطرف الفكري او الارهاب الفكري كونها تهدد النظام العام والأمن العام في المجتمع ولأهمية هذا الموضوع وخطورته خاصة وانه كثير الوقوع في حياتنا اليومية لذلك حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال بحثنا هذا اذ وضحنا المصلحة المحمية والتي تمثل الحكمة من تجريم افعال التطرف الفكري وهي مصلحة عامة تتمثل في حماية القيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ولغرض توضيح ذلك قسمنا البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول التعريف بالمصلحة وقسمناه الى ثلاثة فروع الاول خصصناه لبيان مفهوم المصلحة وشروطها اما الفرع الثاني سنوضح فيه انواع المصلحة اما الفرع الثالث فسنوضح فيه مفهوم التطرف الفكري اما المطلب الثاني فخصصناه لبيان المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة (التطرف الفكري أنموذجا) وقسمناه الى ثلاثة فروع الاول خصصناه لبيان حماية النظام السياسي والثاني لحماية النظام الاقتصادي والثالث حماية النظام الاجتماعي .

Summary

Crimes of assaulting the state's internal security are among the crimes that target the state in its existence, stability, independence, entity, and status. Therefore, we find the majority of legislation criminalizing such acts and tightening the punishment for them. Among these legislations is the Iraqi legislator, and one of the most important of these crimes is the crime of intellectual extremism or intellectual terrorism, as it threatens public order and public security. In society, due to the importance and seriousness of this issue, especially since it frequently occurs in our daily

lives, we have tried to shed light on it through our research, as we have clarified the protected interest, which represents the wisdom of criminalizing acts of intellectual extremism, and it is a public interest, which is the protection of political, social, and economic values.
For the purpose of clarifying this, we divided the research into two requirements. In the first request, we dealt with the definition of the specialization and divided it into three specializations. The first section we devoted to explaining the common concept and its conditions. As for the second section, we will clarify the types of yes. As for the third section, we will clarify the concept of the intellectual party. As for the second requirement, we devoted it to clarifying the accepted concept in state security crimes (Intellectual extremism as a model) and we divided it into three specializations. The first we devoted to explaining the protection of the popular system. The economic system depends only on the protection of the social system.

"المقدمة"

تعد جرائم التطرف الفكري من الجرائم الخطيرة ذات الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، وأصبح من الضروري مواجهتها ؛لذلك نجد الكثير من الدول قد اهتمت في مكافحة هذه الجرائم، والحد منها عن طريق تجريمها، وعقاب مرتكبها .والمشرع الجزائي عندما يجرم فعل لا يجرمه عبثاً إنما يكمن وراء ذلك مصلحة ذات أهمية جوهرية يسعى المشرع لحمايتها ، فما هي المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها عند تجريمه التطرف الفكري؟ ومن هذا التساؤل ننطلق لنبحث عن المصلحة المحمية في جريمة التطرف الفكري.

اولاً:- أهمية البحث ودوافع اختياره

تكمن أهمية موضوع بحثنا في أن جريمة التطرف الفكري لا يكاد يخلو منها مجتمع ما، وهذا ما دفع الدول الى عقد المؤتمرات بهذا الخصوص، ولا سيما انه دفع الأشخاص الباحثين منهم المتكلم الى البحث بهذا الموضوع وايلائه قدر من الاهتمام .

ثانياً:-اشكالية البحث

تتلخص اشكالية بحثنا بوجود قصور تشريعي واضح في مواجهة جريمة التطرف الفكري إذ إن المشرع العراقي لم ينص صراحة على جريمة التطرف الفكري رغم ان المصلحة المحمية بهذه

الجريمة ذات اهمية كبيرة الامر الذي يدفعنا للبحث في هذه المصلحة وبيان مدى اهمية حمايتها.

ثالثاً:-منهجية البحث وتقسيمه اتبعنا في بحثنا هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بدراسة النصوص القانونية الخاصة بموضوع بحثنا، ولغرض توضيح موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه الى مطلبين : الاول خصصناه للتعريف بالمصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة (التطرف الفكري انموذجا)، أما المطلب الثاني فخصصناه للبحث في تحديد المصلحة المحمية في جرائم التطرف الفكري.

المطلب الاول التعريف المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة (التطرف الفكري أنموذجاً)

قمنا بتقسيم هذا المظلم الى ثلاثة فروع: خصصنا الفرع الأول لبيان مفهوم المصلحة وشروطها، اما الفرع الثاني فخصصناه لبيان انواع المصلحة، اما الفرع الثالث فسنوضح فيه مفهوم التطرف الفكري.

الفرع الأول مفهوم المصلحة وشروطها [1]

عرفت المصلحة عند فقهاء القانون بتعاريف عديدة فقد تم تعريفها بوصفها عنصر من عناصر الحق وذلك بأنه: (الحق مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون وهي شرط لقبول الدعوى. ولا دعوى بغير مصلحة) [2]والمصلحة اما حاجه مادية او معنوية [3]ونجد إن فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته كما انها المعيار للوقوف فلسفته والاساس الذي يستند عليه لحل بعض المشاكل القانونية الهامة.لذلك نرى ان المصلحة هي كل حاجه انسانية اذا كان من شانها ان تؤدي الى اشباع مادي او معنوي للانسان على ان لا تتعارض مع ما يقرره المشرع اما بالنسبة لشروط المصلحة فتتمثل بالتالي: اولا:-الاستناد الى حق.

---

[1] المصلحة لغة : هي اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي ضد الفساد قال ابن فارس (الصاد واللام والحاء ، اصل واحد يدل على خلاف الفساد يقال لشيء يصلح ، وصلاحاً، والصلاح ضد الفساد من صلح ، يصلح : صلاحا : صلوحة معجم ابن فارس – مقياس اللغة ، مادة الصلح – ج ٣ – دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٧٩،ص 303.

[2] د. علي احمد صالح المهداوي, المصلحة واثرها في القانون ,

[3] دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقاموس والوضعي، اخرون كسور عليه، القانون، بحث، 1996، ص30.

ان الانسان باعتباره كائنا اجتماعيا يتواجد ضمن المجتمع منذ ولادته فانه يكتسب بعض الحقوق التى لها علاقة بالجانب السياسي والمالي والعائلي وهذه الحقوق لابد لها من تنظيم وهذا ما يقوم به القانون من خلال القواعد القانونية فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد وذلك حماية لمصالح يعتبرها القانون جديرة بالحماية.[1]فمثلا عندما يجرم قانون العقوبات السرقة فانه يحمي بذلك حق التملك.

ثانيا:-اقترانها بالحماية

ان الحق بذاته لا يعد من شروط المصلحة التى تكون علة التجريم لان الحق لابد ان يقترن بالحماية وهذا تعبير عن ارادة السلطة المنظمة في المجتمع فالمصلحة الجديرة بالحماية متعلقة بفلسفة المشرع وعقيدته. [2]

فالمشرع عندما يضفي الحماية على المصلحة متعلقة بالفرد مثل مصلحة الحق في الحياة فانه لا يحمي بذلك مصلحة الفرد في ذاته وانما يهدف من خلال ذلك حماية الصالح العام باعتبار ان مصلحة الفرد تمثل وصفا يحميه القانون لحماية المجتمع [3]

ثالثا:- مشروعية المصلحة

عندما يضفي القانون حمايته على مصلحة معينه فانة يهدف بالدرجة الاولى ان تكون المصلحة المحمية مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة حق الملكية فهو يهدف من وراء هذه الحماية الحصول على المنفعة .[4]

ولكن يجب ان يكون حصوله على المنفعة بشكل مشروع لا يلحق الضرر بالآخرين وان لا يخالف القانون ويخالف الاخلاق العامة ولا الصحة العامة (التعسف في استعمال الحق).[5]

رابعا:-اقتران المصلحة بالذاتية

---

[1] محمد مروان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبر في التجريح، اطروحة ، مقدمة الي مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص44

[2] معتز حسين جابر , مصدر سابق , ص24.

[3] احمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة 1937-1952 المجلة الجنائية والقومية ع(الاول والثاني والثالث) ،مج(السادس والثلاثون) ،1993 ،ص6.

[4] د.شمس الدين الوكيل، دروس في القانون العامة ،ط، منشأ المعارف، مصر،1966، ص254.

[5] ابرار محمد حسين، مصدر سابق،ص18.

المصلحة باعتبارها تودي الى اشباع حاجات انسانية معينة انما ينفرد بها شخص دون غيره فهي حق يستأثر به على قيم واشياء معينة تكفل له التسلط والاقتضاء والمصلحة التى تقترن بذات الشخص هي تلك الحقوق التي تعبر عن القومات المادية كمصلحة حق في الحياة او التي تعبر عن القومات المعنوية كمصلحة الحق في الشرف والكرامة والسمعة او التي تعبر عن الحرية كحرية الانسان في العمل.[1]

خامسا:-القدرة على اشباع حاجة معينة

من شروط المصلحة ان تكون قادرة علي اشباع حاجات معنويه او مادية واذا كانت الغريزة هي التي تولد الحاجه فان الشعور بهذه الحاجة هو الذي يحرك الرغبة والارادة للنزوع الى اشباعها.[2]

خامسا:-وقوع الاعتداء

يعني ان هناك اعتداء قائما من شانه ان يؤدي الحد اهدار للمصلحة محل الحماية القانونية سواء كان اهدار كليا او جزئيا والشرع يحرم افعالا لمجرد كونها تتضمن تهديدا للمصلحة التي يحميها القانون[3] .

الفرع الثاني انواع المصلحة

ان المصالح تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها وعلى اساس هذا الاختلاف قسمنا هذا الفرع الى ثلاث اقسام سنتناول اولا المصلحة الخاصة وثانية المصلحة العامة وثالثة المصلحة المختلطة.

اولا:-المصلحة الخاصة

هي تلك المطالب والرغبات المتصلة مباشرة بالحياة الفردية والتي يطالب بيها الافراد باسم تلك الحياة ذاتها ويرى اصحاب المذهب الفردي بان الفرد وحده مصدر كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي لانه هو وحده الكائن الحر والارادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها وان مهمة القانون اهمية هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه.[4]

---

[1] د.محمد مردان علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص25.

[2] د.عبدالوهاب الازرق ،المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية ،مجلة العدالة، العدد8، وزارة العدل ،الامارات العربية المتحدة ،ابوظبي، 1975، ص62.

[3] د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 6.

[4] ابرار محمد حسين، مصدر سابق ، ص22.

لقد نادى السوفسطائيون، والكلبيون، والابيقوريون، والرواقيون بالمذهب الفردي، فالسوفسطائيون يرون ان الانسان مقياس كل شيء ،وجود ماهو موجود وعدم وجود ماهو غير موجود، اما الكلبيون فتمثلت فلسفتهم الابتعاد عن الواقع وعدم مراعاة التقاليد فتحقق السعادة يكون بالرجوع للفطرة والحد من سلطان الحاجة والشهرة[1]

اما الابيقوريون نسبة الى ابيتير الذي ينطلق من ان الانسان بمفرده يصل للحكمة دون حاجه للدولة[2]

والرواقيون يرون ان سعادة الانسان هي الحياة وفقا للطريقة الكلية ومن هنا كانت عبارة زينون مؤسس المذهب (الحياة وفقا للطبيعة)[3]

ويتلخص راي اصحاب هذا المذهب ان الهدف الذي يسعى اليه القانون هو حماية الفرد وحريته ويقوم على اساس فكرة العقد والاجتماعي على اساس ان مصلحة الجماعة تتكون من مجموعة مصالح الافراد[4] ان النظرة الى مصلحة المجتمع من خلال مصلحة الفرد يقودنا الى الفيلسوف بنتام صاحب مذهب المنفعة والذي يرى ان الانسان يميل الى اللذة ويتجنب الالم فعلى الشرع التنسيق بين لذات الافراد حتى يحقق السعادة العظمى للعدد الاعظم من الناس[5]

ثانيا:-المصلحة العامة

هي النفع العام الشامل معنويا وماديا والذي يعم الجماعة ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد واللاحق بهذه الجماعة اساس هذه المصلحة الفكر والاشتراكي الذي يعنى بالانسان بوصفه كائنا اجتماعيا مرتبطا بغيره ومتضامنا معه في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها فالقانون اداة لحماية مصلحة الجماعة وينبعث من ضرورات الحياة في المجتمع[6]

---

[1] ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص138

[2] المصدر نفسة، ص140

[3] المصدر نفسة، ص142

[4] معتز حسين جابر، مصدر سابق، ص28

[5] ابرار محمد حسين، مصدر سابق، ص22.

[6] المصدر نفسة، ص24.

من انصارها افلاطون وكان هدفة جعل المجتمع كله أسرة واحدة تنعدم فيها الفردية وانتصار المصالح العليا وتغليبها على المصالح الفردية[1]

حيث ان مصلحة الجماعة هي الراجحة عند ظهور تعارض بينها وبين المصلحة الفردية [2]

ثالثاً : المصلحة المختلطة

فكرة المصلحة المختلطة تقوم على اقامة توازن بيت المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من اجل التوصل إلى الخير العام حيث يذهب ارسطو إلى منح الاستقلال والحرية للفرد. فهو لا يذيب الفرد في الدولة كما فعل افلاطون الذي جعل الفرد اداة لخدمة الدولة [3]

اما هربرت سبنسر فأنه يؤكد ان الفرد الذي لا يتكيف مع بيئته فانه يزول على اساس مبدأ البقاء للأصلح ويتم هذا التكيف وذلك بأن يوفق الفرد بين مصالحه ومصالح مجتمعه[4]

ويرى كانت أن القانون مجموعة من الظروف التي تعمل فيها ارادة فرد مع ارادة فرد اخر ويشكل قاعدة عامة تسري على الجميع ووظيفة الدولة هو ضمان تمتع المواطنين حقوقهم وهي تحقق بذلك حماية مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع[5]

الفرع الثالث

مفهوم التطرف الفكري [6]

التطرف اصطلاحاً هو مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال زيادة أو نقصان. وعرف التطرف بأنه الخروج عن القيم ومعايير وعادات المجتمع وتبني ما هو مخالف لها [7]

---

[1] معتز حسين جابر ، مصدر سابق ، ص24

[2] محمد مردان علي محمد البياتي ، مصدر سابق ، ص 30

[3] ابراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ، ص123.

[4] ابرار محمد حسين ، مصدر سابق ، ص25.

[5] معتز حسين. جابر ، مصدر سابق ، ص32.

[6] التطرف لغة:- هو مجاوزة الغلو في الدين وهو التصلب فيه والتشدد حتى مجاوزة الاعتدال والتطرف بالتحريك : الناحية من النواحي وتطرف الشيء صار طرفاً و طرف كل شيء منتهاه ، وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف والجلوس والتطرف مجاوزة حد الاعتدال والنأي عن التوسط في الأمور . ينظر في ذلك الموقع الكتروني www.atmany.com المعجم المعاني تاريخ الزيارة2024/2/24

[7] هيثم عبد الله ، آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والارهاب ومراعاة حقوق الانسان ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.aime_hr.org

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

كما عرف ايضاً بانه : (هو اتخاذ الفرد او الجماعة موقفا متشدداً ازاء فكر "إيدولوجيا او قضية" وقد يكون التطرف ايجابي بقبول الفكرة بشكل تام او يكون سلبيا يرفض الفكرة بشكل تام). ويمكن بالحالتين ان يلجأ الشخص المتطرف الى العنف من أجل فرض موقفه [1]

ويمكننا تعريف التطرف الفكري بأنه التعصب و عدم الاعتدال واتخاذ موقف ورأي معين نحو رؤية ما وعدم احترام رأي المقابل وقد يتضمن سلوكاً عدوانيا واستخدام العنف تجاه المقابل.

وعليه فأن المشرع العراقي عندما جرم التطرف الفكري فانه يهدف بذلك حماية مصلحة او مصالح معينة اي ان التجريم جاء لحماية مصلحة معينة وليس عبثا وهذا ما سنوضحه في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني تحديد المصلحة المحمية في جرائم التطرف الفكري

عالج المشرع العراقي جرائم التطرف الفكري في قانون العقوبات العراقي رقم 111 السنة 1969 المعدل وبشكل غير مباشر وذلك في الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الثاني من هذا الكتاب المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك في المادة (195).[2]ويكمن وراء هذا النص حكمة تشريعية تمثل المصلحة التي يسعى المشرع

تاريخ اخر زيارة 2024/2/24.

[1] عبد الجليل زيد المرحون : التطرف الفكري خلفياته وسبل معالجته :

http://www.alriyadh.com

تاريخ اخر زيارة 2024/2/24

[2] تنص المادة 190 من قانون العقوبات العراقي على انه : (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين. أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال وتكون. العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني) . وعند ملاحظة هذا النص نجد ان المشرع قد جرم اثارة الحرب الاهلية او اقتتال طائفي وربط ذلك بوسيلة وهي تسليح المواطنين، كما نص المشرع العراقي في المادة (2/200) من ذات القانون على إن : (كل من حرض على كراهية او ازدراء او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس او أثار شعور الكراهية او البغضاء بين سكان العراق)يعاقب بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ،وان هذه النصوص لم يرد بها كلمة التطرف بشكل صريح ومباشر ولكنها بالواقع تجريم فعلي للتطرف الفكري وان كان لم يرد بشكل صريح بها وندعو المشرع العراقي الى تجريم التطرف الفكري بنص صريح خاصة وان التطرف الفكري احيانا يؤدي الى الارهاب .

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

لحمايتها وذلك لأهمية الوظيفة التي تؤديها وتتمثل هذه المصلحة بحماية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهو ما سنوفيه في ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول

حماية النظام السياسي

إحدى المصالح الاساسية التي تولى المشرع حمايتها هي حماية النظام السياسي في الدولة وذلك عن طريق تجريم الافعال التي تؤدي المساس به وذلك لتحقيق الاستقرار حيث جاء بالنص على تجريم التطرف كما اشرنا سابقاً في المواد (195) والمادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي فضلا عن ذلك إنه جرم التحريض او الاتفاق على ارتكاب أي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك في المادة (١٩٨) منه قانون العقوبات العراقي كما جرم التشجيع على ارتكاب جريمة وخرج عن القاعدة العامة وهي ان التحريض وسيلة للاشتراك في الجريمة وعدها جريمة تامة قائمة بذاتها وذلك لأهمية المصلحة محل الحماية.

هذا وإن المصلحة المعتبرة من هذه النصوص تتمثل بحماية النظام السياسي وهو النظام الحاكم وشكل الحكومة وحماية التنظيم السياسي للدولة وسلطتها وحريتها في التصرف والتي بدونها لا تستطيع تحقيق اهدافها.

الفرع الثاني حماية النظام الاقتصادي

الامن الاقتصادي يقصد به على مستوى الفرد والدولة بالنسبة للفرد يدل على عدم وجود حالة الفقر لدى الفرد والتغلب على التهديدات والتقلبات والاخطار في المستقبل وقد يتمثل الأمن الاقتصادي في جوانب أخرى مثل الأمن الوظيفي والتأمين ضد البطالة اما على مستوى الدولة فيعني مضاعفة القوة الاقتصادية النسبية للدولة.[1]

وجرم المشرع التطرف الفكري بهدف حماية الامن الاقتصادي للدولة حيث ان الجانب الاقتصادي الوطني يصل مرتبة مهمة في مركز الحماية إذ ان الاقتصاد يقوم على وسائل الانتاج و المرافق العامة والاملاك والمؤسسات العامة ذات النفع العام وحماية هذا النظام شأنه

---

[1] تعريف الامن الاقتصادي منشوره الموقع الالكتروني للمبة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org:

شان الانظمة الاخرى لأهميتها فى الاستقرار وازدهار المجتمع كله وتقدم البلاد عن طريق توفير المناخ الملائم وتحقيق الرضاء والأمن الاقتصادي.

الفرع الثالث حماية النظام الاجتماعي

يستهدف المشرع العراقي حماية النظام الاجتماعي والذي يعني التجمع البشري المنظم المستهدف اشباع الحاجات والمطالب الاساسية وتحقيق المصالح المشتركة لأفراده، هذا التنظيم الهادف هو ما يطلق عليه النظام الاجتماعي.[1]

ومما لاشك فيه ان المشرع العراقي عندما جرم التطرف الفكري بالمادة (١٩٥) بإثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي انما يهدف حماية النظام الاجتماعي وتحقيقه وذلك بالتعاون والتكافل الاجتماعي كذلك التكامل الاسري وبالتالي حماية مصلحة الفرد و الجماعة.

وعليه فإن مهمة السلطة التشريعية الاساسية هي صيانة المجتمع من اي اعتداء وذلك بتشريع القوانين وتجريم الافعال الماسة بحريات الافراد وحقوقهم حماية لهم وللمجتمع، وهذا يتحدد وفقا الظروف واحتياجات المجتمع، وانظمته الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية لأن التغيرات التي تطرأ تعكس التطورات الحاصلة في قيم المجتمع فهناك علاقة وطيدة بين القواعد التي يضعها المجتمع وبين ما هو سائدة فيه من علاقات فالمجتمع يضع قواعد سلوك والعلاقات تمثل وسيلة المجتمع التي يسير عليها افراده [2]

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات الاتية :

أ- الاستنتاجات

1-ان المشرع عندما يجرم فعل ما يستهدف حماية مصلحة من المصالح ذات الاهمية لأهمية الوظيفة توديها.

2-ان التطرف يعني: (التعصب وعدم الاعتدال واتخاذ موقف و رأي ما نحو رؤية ما وعدم احترام رأي المقابل وقد يتضمن استخدام العنف اتجاه المقابل)

[1] عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية الامن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير كلية القانون، الجامعة المستنصرية 2012، ص8.

[2] د. ندى صالح هادي ، الجرائم الماسية بالسكينة العامة : ا اطروحة دكتورة ، كليه القانون ، جامعة بغداد 2004، ص28.

3-ان المصلحة المحمية في جرائم التطرف الفكري تتمثل بحماية النظام الساسي والاقتصادي والاجتماعي.

ب . المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي تجريم افعال التطرف الفكري او تبني افكار التطرف التفكري بالنص على ذلك في قانون العقوبات (يعاقب بالسجن المؤقت على تبني الافكار المتطرفة بالقول او الفعل ايا كانت دينيه او سياسية او اجتماعية او اقتصادية والتي تؤدي الى اثارة الفتنة او الحرب او الاقتتال الطائفي والتي تؤدي الي عدم الاستقرار في المجتمع)

المصادر

اولا: المعاجم

1-معجم ابن فارس، مقياس اللغة، مادة، الصلح ، ج3 ،دار الفكر للطباعة والنشر،1967.

الرسائل والاطاريح

1-ابرار محمد حسين ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية في جامعة البصرة ،2014.

2-عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012.

3-علي احمد صالح المهداوي، المصلحة واثرها في القانون ، دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد، 1996.

4-محمد مردان علي البياتي، المصلحة، المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

5-معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية 2010.

6-ندى صالح هادي، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ،2004 .

ثالثا : البحوث

1-احمد وهدان ،تطور قانون العقوبات المصرية في الفترة 1927 - 1952 بحث منشور في المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية العدد الثاني ، المجلد السابع عشر، 1974 .

2- عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة الاسلامية مجلة العدالة ، العدد(8) وزارة العدل ، الامارات العربية المتحدة، ابوظبي ،1975.

رابعا الكتب

1-ابراهيم أحمد شلبي ، تطور الفكر السياسي دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة ، الدار الجامعة ، بيروت، 1985.

2-سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، 1971.

3-شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون العام ، منشأ المعارف ،مصر، 1966.